بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا
الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلاة تنال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام
الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الايمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن
ابن منصور بن محمود الاوزجندي رحمه الله ورضي عنه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي
سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها
وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقها والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية
عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على
قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله
توكلت فيما نمت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسلة وسيل عن واقعة ان كانت
المسلة مرويه عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسلة
مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
الادلة للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه قال عبد الله
ابن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه
الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده

كتاب الصلاة فصل في الطهارة الما الذي يتوضا به ثلاثة الما
الجاري والما الراكد وما البير واقواها الما الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضو منه ولا
يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ما النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز والما طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ما النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا
انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي اجتمع فيها فاسد الما اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الما كثيرا
لا تستبين فيه الجيفة فالما طاهر وان كانت تستبين لقلة الما فالما نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع
فيها كلب فجرى الما على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الما او ريحه قال الفقيه
ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الما على الكلب وعم في النهر فيكون الما غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان
يستبين الكلب تحت الما الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الما يجري على النجاسة فالما نجس وما
اصاب الثوب من تقاطيره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة من جانب واحد من السطح او جانبين فالما
الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالما نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح
فان كانت عند الميزاب او فيه فالما نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الما عليها فما بعدها

من الما طاهر حوض صغير يدخل الما في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه لان في الوجه الاول كل ما يقع فيه من الما المستعمل
لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الما ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا
التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الما المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الما الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ما
او عين ما ينبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الما منها وعن
محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الما ان في الهوا يكون طاهرا الما الذي جريه ضعيف
لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الما لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان
تعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى
مورد الما ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الما الجاري والاصح هو الكراهة
نهر اهل جرفه واثلمت صفته فصار بعض الما يدخل في الثلمة ثم يخرج منه الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض
الصغير ان كان ما يقع فيها من الما المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاوه جاز لانه ما جار فصل في الما الراكد يجوز الوضو والاغتسال
في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل الانسان في جانب لا يضطرب
الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير
يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا
في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته في الارض فهو عميق رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه
عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضو ويعتبر فيه وجه الما فان قل ماوه وانتهى الى موضع هو اقل
من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضو وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا فاقصى ما قيل
فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه
اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا من السقف جاز فيه الوضو حوض كبير يجمد وثقب ان كان الما تحت
الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضو وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الما عند ادخال
كل عضو مرة جاز وان خرج الما من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضو والا فلا وان كان الما في الثقب كالما في الطشت لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون الثقب
عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الما متصلا بالالواح بمنزلة
التابوت لا يجوز فيه الوضو واتصال ما المشرعة بالما الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير
فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال
ما المشرعة بما تحتها من الما ان كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرييه كالعذرة
ونحوها لا يجوز الوضو في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرييه كالبول ونحوه على قول مشايخ العراقيين والمرييه سوا
وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير
او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل
فيه الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الما فالكل نجس وان اجتمع ذلك الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار
نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة كان الما طاهرا او الجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماوه فصار اربعا
في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما ان صار الما الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)